311308

الجمهورية التونسية

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

الحمد للّه،

القضيّة عدد: **311308**

تاريخ القرار: **31** ديسمبر **2010**

قـــرار تـــعقيبـــي

باســـم الشعب التونـــسي،

مارس 2011

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة عنوانها

من جهة،

والمعقّب ضدّها : شركة ' في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جوان 2010 تحت عدد 311308 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل في القضية عدد 1340 بتاريخ 25 مارس 2010 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدّدا بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2007/132 الصادر بتاريخ 17 أفريل 2006 وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت بموجب نشاطها في استغلال مركز تصفية الدم إلى مراجعة أوليّة لوضعيّتها الجبائية شملت الضريبة على الشركات لسنة 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2006/132 بتاريخ 17 أفريل 2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 40.137,813 دينارا أصلا وخطايا، فقامت

المطالبة بالأداء بالإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بقرمبالية التي قضت فيه بقبول الإعتراض شكلا ورفضه موضوعا والمصادقة على قرار التوظيف الإجباري وحمل المصاريف القانونية على المعترضة، فقامت المعنية بالأمر باستئنافه أمام محكمة الإستئناف بنابل التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقبة بتاريخ 22 جوان 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصّة لتنظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – خرق أحكام الفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت المعقّب ضدّها تتمتّع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل المذكور والحال أنّها ليست من ضمن المؤسسات الصحية والإستشفائية التي تنتفع بالأحكام المشار إليها والتي تقتصر على المستشفيات والمصحات متعدّدة الإختصاصات والمصحات ذات الإختصاص الموحّد فهي لا تطبّق على كل الأنشطة التابعة لقطاع الصحة بل تطبّق فقط على المؤسسات الصحية والإستشفائية، فضلا عن ذلك فإنّ مراكز تصفية الدم أفردها المشرّع بمطّة مستقلة بذاتها ضمن الأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرّخ في 5 جانفي 2004 مستقلّة عن المطّة المتعلّقة بالمؤسسات الصحية والإستشفائية

2 – خرق أحكام الأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرّخ في 5 جانفي 2004 المنقّح للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد اعتبرت الحكم الإبتدائي في غير طريقه لمّا استثنى نشاط المطالبة بالأداء من الأنشطة الخاضعة للإمتيازات الواردة بمجلة التشجيع على الإستثمارات والحال أنّه بالرجوع إلى الفصل الأوّل -6 من الأمر عدد 8 لسنة 2004 المشار إليه يتبيّن أنّ المؤسسات الصحية والإستشفائية التي يمكنها الإنتفاع بالحوافز الجبائية الخاصة المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمارات أصبحت تتمثّل حصرا ابتداء من سنة 2004 في المستشفيات والمصحات متعدّدة الإختصاصات والمصحات ذات الإختصاص الموحّد في حين تمّ إقصاء مراكز العلاج والتأهيل وتصفية الدم.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ نبيل الدبوسي نائب المعقّب ضدّها في الردّ على مذكّرة التعقيب الوارد في 3 أوت 2010 والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا إلى أنّ الأمر عدد 8 لسنة 2004 لم يقص مراكز العلاج والتأهيل وتصفية الدم من قائمة الأنشطة المتمتّعة بالإمتيازات الجبائية بل أنّه قام بتصنيف المؤسسات الصحية والإستشفائية وحصرها في المستشفيات والمصحات المتعدّدة الإختصاصات والمصحات ذات الإختصاص الموحّد وحافظ على بقية المطّات المنصوص عليها بالنقطة 6 – الصحة من الفقرة 3 من قائمة الأنشطة داخل

القطاعات الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 ومن بينها مراكز العلاج والتأهيل التي أضاف لها عبارة"وتصفية الدم".

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة التشجيع على الإستثمارات.

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 المتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

وعلى الأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرّخ في 5 جانفي 2004 المنقّح للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 المتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أطراف النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ديسمبر 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محـ الســ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة المعقبة وتمسّك بمطلب التعقيب وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ وتمسّك بتقريره في الردّ على مذكّرة التعقيب.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني ومستوفيا جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه قبوله من هذه الجهة.

من حيث الأصل:

– عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وأحكام الأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرّخ في 5 جانفي 2004 المنقّح للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في

28 فيفري 1994 لمّا اعتبرت المعقّب ضدّها تتمتّع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالنصوص المذكورة والحال أنّها ليست من ضمن المؤسسات الصحية والإستشفائية التي تنتفع بتلك الأحكام والتي تقتصر على المستشفيات والمصحات متعدّدة الإختصاصات والمصحات ذات الإختصاص الموحّد فهي لا تطبّق على كل الأنشطة التابعة لقطاع الصحة بل تطبّق فقط على المؤسسات الصحية والإستشفائية، فضلا عن ذلك فإنّ مراكز العلاج والتأهيل وتصفية الدم أفردها المشرّع بمطّة مستقلة بذاتها ضمن الأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرّخ في 5 جانفي 2004 مستقلّة عن المطّة المتعلّقة بالمؤسسات الصحية والإستشفائية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الخلاف بين الطرفين انحصر حول مدى تمتّع المعقّب ضدّها بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التشجيع على الإستثمارات من عدمه.

وحيث ضبط الفصل الأوّل من مجلة التشجيع على الإستثمارات القطاعات التي يمكنها الإنتفاع بالإمتيازات الخاصة والتي من بينها قطاع الصحة، مضيفا في فقرته الأخيرة أنّ الأنشطة داخل القطاعات المذكورة تضبط بأمر.

وحيث نصّ الفصل الأوّل من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 فيفري 1994 المتعلّق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات أنّه "تضبط الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصل الأوّل من مجلة تشجيع الإستثمارات بالقائمة الملحقة لهذا الأمر".

وحيث تضمّنت النقطة 6 من الفقرة III من الملحق المشار إليه بالأمر المذكور أعلاه أنّ مجال الصحة يتمثّل في ما يلي:

- المصحات والمستشفيات.
- مراكز العلاج والتأهيل.
- العيادات الطبية والشبه طبية.
- مخابر تحاليل طبية.
- الصيدلة.
- النقل الصحّي.

وحيث نصّ الفصل الأوّل من الأمر عدد 8 المؤرّخ في 5 جانفي 2004 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 492 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه على أن "تنقّح النقطة 6 من الفقرة III من قائمة الأنشطة داخل القطاعات الملحقة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 الوؤرّخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه كما يلي:

6- الصحة:

- المؤسسات الصحية والإستشفائية:

* المستشفيات،

* المصحات متعدّدة الإختصاصات،

* المصحات ذات الإختصاص الموحّد،

- مراكز العلاج والتأهيل وتصفية الدم،

- العيادات الطبية وشبه الطبية،

- مخابر تحاليل طبية،

- الصيدليات،

- النقل الصحّي".

وحيث يتبيّن ممّا سبق أنّ الفصل الأوّل من الأمر عدد 8 المؤرّخ في 5 جانفي 2004 ولئن لم يدرج مراكز التأهيل والعلاج وتصفية الدم ضمن المؤسسات الصحية والإستشفائية والتي حصرها في المستشفيات والمصحات متعدّدة الإختصاصات والمصحات ذات الإختصاص الموحّد فقد أفردها بمطّة مستقلّة ضمن قائمة الأنشطة المتمتّعة بالحوافز الجبائية وضمن بقية المطّات المنصوص عليها بالنقطة 6 المتعلّقة بالصحة، وهو ما يؤكّد أنّ الأمر عدد 8 المشار إليه لم يقم بإقصاء مراكز العلاج والتأهيل وتصفية الدّم لا صراحة ولا ضمنيّا من القائمة المذكورة بل إنّه قام فقط بتصنيف المؤسسات الصحية والإستشفائية (المتفرّعة إلى المستشفيات والمصحات متعدّدة الإختصاصات والمصحات ذات الإختصاص الموحّد) وبالمقابل حافظ على بقية المطّات المنصوص عليها بمقتضى الأمر عدد 492 لسنة 1994 وأضاف إلى المطة المتعلقة بمراكز العلاج والتأهيل عبارة "وتصفية الدم".

وحيث طالما تضمّنت النقطة 6 المتعلّقة بالصحة مطّة خاصة بمراكز العلاج والتأهيل وتصفية الدم فإنّ المطالبة بالأداء باعتبارها تنشط في ذلك القطاع تغدو منضوية تحت الأنشطة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الإستثمارات، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه لمّا قضى على هذا النحو حريّا بالإقرار واتّجه على أساس ذلك رفض المطعنين الماثلين كرفض مطلب التعقيب برمّته.

ولهـــــــذه الأسبـــاب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيّدة م لج والسيد ء غ

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة

الرئيس

محمد فوزي بن حمّاد

المستشار المقرّر

م ال

الكاتب العام لامانة الادارية

الامضاء: هشام الكلبوسي